

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي

ملخص:

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة المكلفة في الجزائر بتطوير وترقية الاستثمار الأجنبي، والذي يحتل مكانة هامة وأساسية في الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية باعتباره أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وعلى ذلك تهدف هذه الدراسة، إلى إبراز الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ترقية الاستثمار الأجنبي، والذي يظهر من خلال المهام التي أنيطت بها من قبل المشرع، وهي مهام تختلف من حيث الطبيعة، حتى تتمكن من تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله بكفاءة وفعالية.

Abstract:

The National Agency for the development of investments (ANDI) is a body responsible for the development and the promotion of foreign investment in Algeria.

The said investment, takes an important place and essential in the economic, financial and legal studies as an effective tool in the realization of the economic development.

On this, the objective of this study was to highlight the role that the Agency (ANDI) plays in the promotion of foreign investment through missions of different natures which are conferred by the Legislature, would help to realize the reasons for its creation with effectiveness and efficiency.

/ أ أمينة بن عميور

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

مقدمة: سعيا من الدول نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، كان ولا يزال استقطاب الاستثمار الأجنبي موضوع تنافس، حيث يعد مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا وذلك لمواجهة مشاكل متنوعة تحول دون تحقيق الأهداف التنموية.

والجزائر كإحدى الدول المتنافسة على جذب الاستثمار الأجنبي، عملت على وضع سياسة استثمارية مستقرة نسبيا من خلال قانون الاستثمار ومختلف النصوص ذات الصلة به، تساعد المستثمر الأجنبي على اتخاذ قراره الاستثماري بناءً على ما ضمّنه المشرع من مزايا وحوافز و ضمانات هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى اهتمت بإنشاء جهاز مخصص يتولى مهمة تنفيذ السياسة الاستثمارية في ترقية الاستثمار، والمتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ودعمها بجهاز آخر يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، والذي يتولى اقتراح الاستراتيجية المتعلقة بالاستثمار والتدابير اللازمة لتنفيذها.

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم (03/01) المتعلق بتطوير الاستثمار (01)، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وقد دعمها المشرع بما يسمى بالشباك الوحيد اللامركزي وأسند لها مجموعة من المهام بموجب المادة 21 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم؛ ووسعت هذه المهام في إطار المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (256/06) المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها (2)، فكانت جملة من المهام تختلف من حيث طبيعتها حتى تتمكن من القيام بدورها في تحقيق ترقية الاستثمار والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة. تتنوع هذه المهام بين: المهام ذات الطبيعة الإدارية، والمهام ذات الطبيعة المختلفة.

هذا التوسيع في المهام المتعددة الطبيعة والتي عززت بها الوكالة في إطار البعث المؤسساتي، يقودنا إلى التساؤل التالي:

ما هي المهام التي تضطلع بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب والتي تظهر في بعضها بمظاهر السلطة العامة و كمرشد و موجه في بعضها الآخر؟ وإلى أي مدى تمكنت بموجب المهام المسندة إليها من تحقيق الدور المنوط بها من قبل المشرع؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب الأمر منا تناول مهام الوكالة بالدراسة والتحليل وذلك من خلال:

المطلب الأول : المهام التي تظهر فيها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمظاهر السلطة العامة.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجموعة من المهام والتي تظهر فيها كسلطة عامة و هي مهام ذات طبيعة إدارية، والتي تعتبر المهام الأساسية المسندة إليها بموجب م 3 من المرسوم التنفيذي (356/06) السالف الذكر، والمتمثلة في: تسهيل الإجراءات الإدارية، المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، منح المزايا، متابعة المشاريع الاستثمارية، والتي سننظر إليها تباعاً.

أولاً - مهمة التسهيل:

أسندت مهمة التسهيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، حيث أنه: "تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات..... تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي".

كما أكدت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) على إسناد مهمة التسهيل إلى وكالة ANDI. ويتوخى من هذه المهمة إلغاء العراقيل والبيروقراطية، وهذا من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي (3)، كأداة في يد الوكالة للقيام بمهام تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها، وذلك حتى تتركز الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية في مكان وحيد، ألا وهو الشباك الوحيد اللامركزي GUD، وذلك بتواجد مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار على مستواه (4).

ويتمثل تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، بالاستناد إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) في ممثلين عن هيئات عمومية تابعة لدوائر وزارية، كوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة المالية، وكذا ممثلين عن هيئات عمومية غير تابعة لدوائر وزارية، كالمجلس الشعبي البلدي والمركز الوطني للسجل التجاري (5).

وفي إطار ممارسة الشباك الوحيد اللامركزي لمهامه في توفير الخدمات الإدارية اللازم توفرها لإنجاز الاستثمارات المصرح بها، تم تأهيل الشباك لتلقي ملفات الحصول على تراخيص النشاطات.

كما تم تأهيل ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى الشباك تأهيلاً كاملاً لتسليم الوثائق المطلوبة لإنجاز مشروع استثماري مباشرة وذلك لتجنب المشقة، ومن ثمة لهم الصلاحية في التدخل لدى المصالح

المركزية والمحلية للإدارات التابعين لها، وبالتالي عملية التنسيق بغرض تبسيط الإجراءات وتخفيفها (6).

وحتى يتمكن ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى الشباك من ممارسة المهام المنوطة بهم توجب إعلام المصالح المركزية والمحلية التابعين لها بالدور الحساس لهؤلاء الممثلين، والمتجسد في مهمة التسهيل تجاه المستثمرين.

هذا ونصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) على أن يمارس وبصفة منفردة مدير الشباك الوحيد مهمة استقبال المستثمرين غير المقيمين (الأجانب)، ومحاورتهم بخصوص مشاريعهم الاستثمارية كما يعمل على استلام تصاريحهم، ومن ثمة تسليمهم شهادة إيداع وما يتبع ذلك من خدمات إدارية.

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به الشباك، أقر المشرع من خلال المادة 23 من الأمر رقم (03/01) المعدل و المتمم، بأن قرارات الشباك قرارات إدارية ملزمة في مواجهة المعنيين والمخاطبين بها، ويمكن الاحتجاج بها في مواجعتهم منذ تاريخ العلم بها.

غير أن مدير الشباك لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن الملفات التي يتولاها سواء بالقبول أو الرفض، بل يرجع الاختصاص بها إلى مدير الوكالة ANDI (7)، وهذا يرجع في رأينا إلى أهمية اتخاذ مثل هذه القرارات وما لها من آثار اقتصادية على الوطن. هذا من جهة و من جهة أخرى نرى بأن معنى اللامركزية التي يتصف بها الشباك GUD قد ضاع مع وجود نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم (06-356)، و بالتالي ينحصر دور مدير الشباك في محاولة تحقيق تسهيل الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي بصفة خاصة، و ذلك بالتواصل مع مدير الوكالة ANDI و كذا الإدارات و الهيئات على مستوى الشباك، و هذا ما يجعل من مهمة الوكالة في التسهيل على المستثمر مجرد محاولات للتخفيف من الإجراءات لم تصل إلى مرحلة الغاء العراقيل والبيروقراطية، و هي النتيجة المنتظرة من اسناد مثل هذه المهمة للوكالة ANDI من خلال الشباك الموحد للامركزي GUD.

ثانيا - مهمة تسيير الامتيازات.

يعتمد غالبية المستثمرين الأجانب في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتوجيهها نحو بلد ما، إلى طبيعة وحجم المزايا القانونية في ذلك البلد، والجزائر كغيرها من الدول المتنافسة على جلب استثمار أجنبي ضمنت التشريع المتعلق بالاستثمار بمجموعة لا بأس بها من المزايا والحوافز، أوكل المشرع مهمة تسييرها ومنحها للوكالة الوطنية ANDI من خلال نص المادة 21 من الأمر (03/01) المعدل و المتمم: "تنولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات..... منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار.....".

وتطبيقا لهذا تم التأكيد على هذه المهمة من خلال المادة 3 الفقرة رقم 6 بعنوان تسيير الامتيازات، بعد أن وضع المشرع من خلال الأمر (03/01) المعدل و المتمم، أن ما كفه من مزايا وإعفاءات تكون بحسب طبيعة الاستثمار وأهميته، وذلك على أساس التمييز بين الممنوح منها في إطار النظام العام من جهة، وبين الممنوح منها في إطار النظام الاستثنائي من جهة أخرى، فضلا عن نظام الاتفاقية وما يقره من امتيازات إضافية ينتفع بها المستثمر الأجنبي إذا ما تعلق بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1 - المزايا في إطار النظام العام:

وفي إطار النظام العام أقر المشرع مجموعة من المزايا، تستفيد منها كل المشاريع الاستثمارية دون استثناء والتي تحتل مركزا قانونيا مماثلا في نظر المشرع حسب نص المادة 2 الفقرة 1 و 3 من الأمر رقم (03/01) المعدل و المتمم (8).

وتتمثل هذه المزايا في مجموع المزايا المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم (03/01) المعدل و المتمم:

أ - بعنوان الإنجاز: مجموعة من المزايا تمنح الوكالة ANDI إلى المستثمرين في المرحلة الأولى من مشاريعهم الاستثمارية ولمدة مفاة على المدة الدنيا لحق الامتياز، وهي عبارة عن الاعفاء من الحقوق الجمركية - الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة - الاعفاء من حقوق التسجيل والشهر العقاري في إطار حق الامتياز على الأملاك العقارية.

ب - بعنوان الاستغلال: مجموعة من المزايا تمنحها الوكالة إلى المستثمرين في المرحلة الثانية من مشاريعهم الاستثمارية ولمدة 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا ما أحدثت 100 منصب شغل عند انطلاقتها وهي عبارة عن الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات - الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (9). هذا وتعمل الوكالة عند منحها لمزايا تتعلق بالنظام العام (إنجاز أو استغلال) إلى إخضاع المستفيد منها إلى تعهد كتابي بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات الجزائرية المصدر، باعتبار الوكالة تقوم بمهمة تسيير الامتيازات والاعفاء من قبل المستثمرين (المادة 9 مكرر من الأمر رقم (03/01)).

2 - المزايا في إطار النظام الاستثنائي:

يهدف المشرع إلى منح مزايا إضافية للمشاريع الاستثمارية التي لها من الأهمية ما ينش الاقتصاد الوطني، وكذا التي تنجز في مناطق محددة من الدولة قصد تنميتها، وهذا ما تضمنه نص المادة 10 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم، والتي بينت إرادة المشرع الجزائري في التفصيل بالنسبة إلى المشاريع المستفيدة في إطار هذا النظام إلى:

1 - بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة حسب المادة 11 من الأمر (03/01) المعدل و المتمم:

أ - بعنوان الإنجاز: تمنح مجموعة المزايا في حدود المدة الدنيا لحق الامتياز وتتلخص في الاعفاء من حقوق نقل الملكية العقارية - تكفل الدولة الكلي أو الجزئي بمصاريف المنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقييم من الوكالة - الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة - الاعفاء من الحقوق الجمركية - الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الشهر العقاري للأملاك العقارية موضوع حق الامتياز.

ب - بعنوان الاستغلال: تتمثل في مجموعة من الإعفاءات ولمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني - الرسم العقاري.

2 - بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

نظرًا لخصوصية هذا النوع من الاستثمارات والتي ترك الأمر بخصوص تحديدها إلى رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار CNI للمعايير التي يعمل بها التنظيم لم يحدد المشرع بموجب المادة 12 من الأمر رقم (03/01) المعدل و المتمم، نوع المزايا المخصصة لها وترك تحديدها إلى تفاوض المستثمر الأجنبي مع الوكالة تحت إشراف السلطة الوصية، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة مع دولة و المستثمر الأجنبي حسب المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم ، أين تتصرف الوكالة باسم الدولة وبعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار CNI.

هذا، غير أنّ المشرع وبموجب المادة 12 مكرر 1 من الأمر رقم (03/01) يخرج عن صمته بخصوص المزايا المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة محاولا توجيهها كما يلي: "يمكن أن تختص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزءًا من المزايا الآتية":

أ - مرحلة الإنجاز: إعفاءات لمدة أقصاها 5 سنوات فيما يخص الإعفاءات ذات الطابع الجبائي - حقوق التسجيل للملكية العقارية - العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال - الرسم العقاري.

ب - مرحلة الاستغلال: إعفاءات ولمدة 10 سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، مع إمكانية إقرار المجلس CNI مزايا إضافية.

وفي إطار منح المزايا من خلال النظامين العام والاستثنائي يتطلب قرارا من قبل الوكالة التي أوكلت إليها مهمة تسيير الامتيازات الاتفاق المسبق على أجل محدد يبدأ سريانه من تاريخ هذا القرار (المادة 13 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم).

ودائما في إطار مهمة تسيير الامتيازات يمكن للوكالة أن:

- تقوم الوكالة بالتحقق من الاستثمارات المصرح بها من قبل المستثمرين الأجانب قصد الاستفادة من المزايا المتاحة قانوناً، وذلك لأن شرط الحصول على المزايا خضوع المستثمرين إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة، وهذا ما نصت عليها المادة 4 من الأمر رقم (03/01) المعدل و المتمم (10).
- القيام بالتحقيق من السلع والخدمات موضوع الاستثمارات المصرح بها من الاستفادة من المزايا وذلك من خلال إجراء مقارنة بينها وبين القوائم السلبية للنشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
- تعمل الوكالة على تسيير كل التعديلات اللاحقة لقراراتها السابقة وكذا قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من المرسوم التنفيذي رقم (08/07) (11).
- كما تقوم الوكالة باستلام تصريحات التحويل والتنازلات عن الاستثمارات طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم (08/07) والتي تنص: "لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح بالعملية لدى الوكالة، مدعوماً بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة عن الاستثمار الأصلي".

ويصبح التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الاستهلاك الكامل للسلع المقننة بموجب نظام جبائي مميز وفقا للتنظيم المعمول به".

ثالثا - مهمة المتابعة:

عهد المشرع من خلال المادة 21 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم، مهمة المتابعة للمشاريع الاستثمارية والمستثمرين، والتي جاء فيها: "تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات والهيئات المهام الآتية:

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء".

وقد أكد المشرع على هذا الدور - مهمة المتابعة - ضمن مجموعة المهام التي أوكلها للوكالة ANDI من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) بعنوان مهمة المتابعة.

غير أن مهمة المتابعة المعهود بها إلى الوكالة ANDI تغلب عليها ملامح مهام الرقابة على المشاريع الاستثمارية، ويظهر هذا من خلال زيادة المشرع التأكيد على هذا الدور من خلال المواد 32 - 32 مكرر - 1 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم.

حيث أنه ومن خلال استقراء نص المادة 32 (12) من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم ، يظهر بأن عملية المتابعة (الرقابة) للمشاريع الاستثمارية والمستثمرين المحليين والأجانب مقابل تحصيل هؤلاء على مزايا، وتمتعهم بإعفاءات تكلف الخزينة العمومية للدولة أموال كبيرة في سبيل ما يعود بالتنمية على اقتصادها، ومن ثمة كان من حق الدولة أن تمارس الرقابة على سير المشاريع الاستثمارية وعلى مدى التزام المستثمرين بالتزاماتهم في كل المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، وخلال المدة القانونية للإعفاء والتمتع بالمزايا، وذلك من خلال الجهاز الإداري المنوط به هذه المهمة والتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبمساعدة من الإدارات والهيئات على مستوى الشبائيك الموحدة اللامركزية (GUD)، المكلفة بالسهر على متابعة مدى احترام المستثمرين الأجانب والمحليين للالتزامات الواقعة على عاتقهم لقاء استفادتهم من المزايا الممنوحة لهم من قبل المشرع (13).

ومهام الرقابة على هذا النحو، نوعان: رقابة قبلية، ورقابة بعدية.

1 - الرقابة قبلية: وهي رقابة تقوم بها الوكالة قبل بداية مرحلة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتتمثل في:

- التأكد من صحة المعلومات الواردة بالتصريح بالاستثمار، وبمختلف الوثائق المرفقة له.

- كما تظهر من خلال مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات وخاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب حسب نص المادة 32 مكرر من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم.
- جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المسجلة والحاصلة على الاذن بالاستثمار.
- 2 - الرقابة البعدية:** وهي رقابة تقوم بها الوكالة أثناء مرحلة الإنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا، وتتمثل في:
 - جمع المعلومات التي تتعلق بأداء المشاريع الاستثمارية والتي تعتبر عصب التنمية في الاقتصاد الجزائري.
 - تسجيل التدفقات الاقتصادية (تدفق رأس المال الأجنبي بصفة خاصة) التي تلعب دورًا حيويًا في تحقيق التنمية المستدامة (14).
 - قيام الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى الشبائيك الموحدة اللامركزية طبقا للمهام التي وجدت من أجلها بمتابعة المشاريع الاستثمارية طوال مدة الإعفاءات المستفاد منها، والتحقق من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم (15)، وهذا ما نصت عليه المادة 3 رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06).
 - قيام الإدارات والهيئات على مستوى الشبائيك GUD بتفحص الإيداع السنوي للوثائق التي توضح الوضعية بالنسبة للمشروع الاستثماري ومدى تقدمه (مشاريع في طور الإنجاز، مشاريع دخلت مرحلة الإنجاز جزئيا،...).
 - التأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم التي كانت نتيجة حصولهم على مزايا وإعفاءات بموجب اتفاقيات مبرمة مع الوكالة (16).
- وتعزيزا لدور الوكالة في متابعة المشاريع ومراقبتها، أقرّ المشرع للوكالة من خلال نص المادة 33 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم، صلاحية سحب المزايا (الجبائية وشبه الجبائية والمالية) من المستثمرين الذين لم يحترموا التزاماتهم المنصوص عليها قانونا والملقاة على عاتقهم، هذا ويكون سحب المزايا من خلال "مقرر سحب" تعده الوكالة (17).

رابعا - مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:

- وإسناد مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي إلى الوكالة ANDI يعد بمثابة التوسيع الهام في مهامها، إذ كلفت بمجموعة من المهام في هذا الإطار، بحيث:
 - 1 - تقوم الوكالة بإعلام المستثمرين وخاصة الأجانب منهم توفّر الأوعية العقارية وذلك من خلال نشر قائمة العقارات المتوفرة على مستوى الشبائك الوحيد اللامركزي، وهذا وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 121/07 (18).
 - 2 - باعتبار ممثل الوكالة أحد أعضاء تشكيل لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار Calpiref (19)، فإنه وبناءً على المهام المكلفة بها هذه الأخيرة - Calpiref - بوضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الصناعية الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال حسب نص المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم (20/10)، كونها مكلفة بمسك بنك معلومات المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، والذي يتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة، والصناعة، والأجهزة المكلفة بالعقار (20).
- أما فيما يخص العقار السياحي، وباعتبار ممثل الوكالة ANDI (ممثل ASPI سابقا) أحد أعضاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ANDT (21)، فإنها تقوم بإبلاغ المستثمرين بكل وسائل الاتصال بكل

المعلومات التي تخص منطقة التوسع السياحي المعني، وهذا حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم (23/07)(22).

كما تعمل الوكالة على إنجاز مجموعة من المهام الموجهة للمستثمر السياحي، وذلك من خلال إدارة وتعيين بنك المعلومات الخاص بالعقار السياحي (23)، مما يسمح للمستثمر السياحي تكوين فكرة واضحة حول العرض من العقار السياحي داخل مناطق التوسع السياحي (24).

3 - للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلاً عنها على مستوى التشكيلة الإدارية لجهاز التداول لكل الهيئات المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي: ممثلاً على مستوى Calpiref لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار- ممثلاً على مستوى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF (25)، وممثلاً على مستوى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ANDT.

4 - وفي إطار مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، أسند المشرع للوكالة مهمة تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار بموجب نص المادة 26 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم: "تنشئ التّولة ممّا تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة أعلاه".

هذا وقد أكد المشرع على ذات المهمة من خلال المادة 3 رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) المتضمن صلاحيات الوكالة وتطبيقاً لنص المادة 26 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم، جاء المرسوم التنفيذي رقم (122/07)(26)، ومن خلال المادة الأولى منه: "تطبيقاً... و المادة 26 من الأمر رقم (03/01) المؤرخ في... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين وتسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير مستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار".

غير أن تطبيق هذا النص للمادة 26 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم كان بخصوص إنشاء الحافظة العقارية ومكوناتها، أما بخصوص تسييرها لم يعهده إلى الوكالة ANDI، وإنما أوله بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم (122/07) إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (27)، وهذا ما أكدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (119/07) المتضمن إنشاء ANIREF: "يمكن الوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط على مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي....".

بالإضافة إلى ما جاء به الأمر رقم (04/08) (28) الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز (29) على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال المادة 3 حيث حدد أسلوب منح هذه العقارات والمتمثل في الامتياز بالتراضي، وكذا الامتياز عن طريق المزاد (المفتوح أو المقيد) وأخضع كل الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المادة 2/3 منه.

والترخيص بالامتياز بنوعيه يكون بقرار من الوالي المختص إقليمياً وباقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار حسب المادة (4/5) من الأمر رقم (04/08)، ومن ثمة سيسهم ممثل الوكالة في تقرير مصير العقار الموجه للاستثمار كونه أحد أعضاء لجنة Calpiref.

هذا غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم (153/09) (30) لم يعد منح الامتياز بنوعيه بقرار من الوالي، بل أصبح بتوصية (31) منه فقط حسب المادة 15 منه، بمعنى أن مساهمة الوكالة ANDI في تسيير العقار الموجه للاستثمار أصبحت مساهمة ضعيفة طالما أن لجنة Calpiref رأيها استشاري فقط.

ثم عاد قانون المالية سنة 2011 (32) ومن خلال المادة 15 (33) منه حصرت منح الامتياز في أسلوب التراضي كاسلوب وحيد، ويمنح بقرار من الوالي، وباقتراح من لجنة Calpiref عند تعديلها لنص المادة 5 من الأمر رقم (04/08)، والتي أعاد تعديلها قانون المالية التكميلي سنة 2015 (34)، أين تمّ الاستغناء عن رأي واقتراح لجنة Calpiref بموجب المادة 48 منه (35)، ومنح حقها في الاقتراح إلى المدير الولائي (36) المكلف بالاستثمار (37) الذي ينسق مع باقي المديرين الولائيين للقطاعات الأخرى والمعنية بموضوع الأملاك الخاصة للدولة.

وكذلك هو الأمر بالنسبة للعقار السياحي الموجه للاستثمار (38)، فإن المادة 48 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2015 : "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي،.... - بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة".

المطلب الثاني : المهام التي تظهر فيها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كموجه ومرشد.

تضطلع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب المهام ذات الطبيعة الإدارية، مهام أخرى تختلف من حيث طبيعتها والتي لا تظهر فيها بمظاهر السلطة العامة، أين تلعب دور الموجه والمرشد للمستثمرين وخاصة الأجانب منهم، وهذا ما سنوضحه بالدراسة.

أولا - مهمة المساعدة:

وتظهر مهمة المساعدة في الدور الإيجابي (38) للوكالة ANDI كجهاز مكلف بتشجيع الاستثمار تجاه المستثمرين والمشاريع الاستثمارية بما يتوافق مع مصلحة هذا الأخير من مساعدة وتوجيه، في إطار المرسوم التنفيذي رقم (356/06) المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال تحديد مهام الوكالة بشكل واسع، حيث أنه وفي إطار الأمر رقم (03/01) المادة 12 مكرر منه، قرن المشرع بين مهتمتي المساعدة والمتابعة واعتبرها جزء منها (39) أو جانبا منها.

وخيرا فعل المشرع عند توسيعه من مهام الوكالة وفصل المهمتين، بحيث أنه وفي إطار مهمة المساعدة، الوكالة كجهاز مكلف بتشجيع الاستثمار الأجنبي أسندت إليها مراقبة المستثمر الأجنبي منذ بداية مشروعه وحتى نهايته. وذلك من خلال مجموعة الخدمات المقدمة إليه.

وتظهر الخدمات المقدمة في شكل مهام للوكالة كالاتي:

1 - تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين الأجانب، وذلك بتوجيه جهة استقبال طلباتهم، ومن ثمة توجيهها نحو الحصول على تراخيص، وطلبات المزايا، والتكفل بتوفير الوثائق اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية ومختلف الإجراءات المطلوبة من المستثمرين.

2 - وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية إذا استدعت الضرورة ذلك.

3 - تعمل الوكالة من خلال أجهزتها المتمثلة في الشبائيك الموحدة عبر التراب الوطني على مراقبة المستثمرين الأجانب وبصفة خاصة مدير الشباك GUD في كل مراحل المشاريع الاستثمارية وذلك نظرا لوضعيته الخاصة، كونه غير مقيم.

ثانيا - مهمة الإعلام:

تتمثل مهمة الإعلام بالنسبة للوكالة من خلال نص المادة 21 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم والتي جاء فيها: "تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمار، وبالالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص، المهام الآتية: استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم".

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم (356/06) هذا الدور للوكالة من خلال نص المادة 3 بعنوان مهام الإعلام. ويستفاد من هذا أن هذه المهمة تكتسي مكانة خاصة كونها يتيح الفرص نحو الاستثمار في الجزائر، من خلال جذب المستثمر الأجنبي والجزائري غير المقيم.

ويحظى المستثمر الأجنبي في إطار هذه المهمة بعناية خاصة من قبل مدير الشباك الموحد اللامركزي GUD والذي يقع عليه مهام استقباله شخصيا، والاتصال معه مباشرة فيما يتعلق بمشروعه الاستثماري (40)، كما يلتزم بمرافقته على مستوى كل الهيئات والإدارات الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما جاء في نص م 23 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) السابق الذكر.

ومنه تتلخص مهمة الاعلام المسندة إلى الوكالة فيما يلي :

- 1 - جمع كل الوثائق الضرورية والتي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك التي تكتسي طابعا قطاعيا.
- 2 - إعلام المستثمرين بمن هم الأشخاص المخاطبين بقانون الاستثمار والضمانات والمزايا المقررة لصالحهم.
- 3 - وضع أنظمة إعلامية تسمح بالحصول على المعطيات الاقتصادية في الجزائر، ومراجعتها التوثيقية (مدى توافر العقار الصناعي، متوسط صافي الأجر...).
- 4 - وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الاستثمار والشراكة خاصة، والثروات المتوفرة عليها كل من الأقاليم المحلية والجهوية، وكمثال على ذلك بورصة الشراكة الموجودة على الموقع الإلكتروني للوكالة، الذي يقدم خدمات للمستثمر الأجنبي، وإمكانية المشاركة في إطار مشاريع خاصة أو عامة، وذلك في إطار إعلام المستثمر الأجنبي حول شريكه في الجزائر (41).
- 5 - وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال، كفضاء المستثمر، وفضاء المناقصات الذي توفره الوكالة على موقعها الإلكتروني (42).
- 6 - ضمان خدمة النشر حول المعطيات السابق ذكرها من خلال المجلة الصحفية، والنشرة الفصلية للوكالة المتوافرة على الموقع الإلكتروني.

ثالثا - مهمة ترقية الاستثمار:

في سبيل تشجيع الاستثمار وجلب الاستثمار الأجنبي، عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى إسناد دور ترقية الاستثمار والترويج له إلى الوكالة ANDI، وهو دور أساسي منوط بها بموجب المادة 21 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم: "تتولى الوكالة في ميدان الاستثمار... ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها...." وهو ذات الدور الذي أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم (356/06) من خلال نص المادة 3 تحت عنوان مهمة ترقية الاستثمار.

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم الأدوار المنوطة بالوكالة، والتي تنطوي على التعريف بمناخ الاستثمار في الجزائر قبل المستثمرين الأجانب وإحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر.

والترويج كمذهب يعد: "حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى العلاقة بين الأطراف المعنية بتحقيق المنفعة المشتركة، وخلق الثقة بالفرص المتاحة والتشريعات النافذة والقناعة بالامتيازات الممنوحة، وجاذبية بيئة الأعمال والمقومات المحلية" (43).

وعلى ذلك يتشكل الترويج بهذا المعنى المنشط أو العامل المحفز للجمع بين الفرص الاستثمارية وجهات أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ يندرج الجهد الترويجي ضمن خطة ترويجية شاملة ذات صلة وثيقة بالاستراتيجية القومية وبخطة التنمية والبرامج التنموية التي تضعها المؤسسات المعنية بذلك في الدولة، وذلك خلال فترة زمنية محددة والمقصود منها تلازم الخطة الترويجية مع الخطة الاستراتيجية الوطنية.

هذا التلازم المطلوب يقوم به جهاز الترويج للاستثمار، وهو الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذا المطلوب منها في هذا المقام أن تشمل خطتها الترويجية (44) مرحلتين أساسيتين:

1 - بناء الطابع العام لاقتصاد الدولة: الرؤية الاقتصادية، القوانين النافذة، طبيعة المواد، المعطيات المتاحة. وهذا ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) المطلة الأولى: ".... بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها".

2 - استهداف المستثمرين الأجانب. وتنفيذ مراحل الخطة الترويجية، يتطلب من الوكالة ANDI الاعتماد على أدوات الترويج للاستثمار والتي تنقسم إلى قسمين:

1 - الترويج المباشر:

أ - قيام الوكالة من خلال مكاتب تمثيلها بالخارج بلقاء المستثمرين الأجانب من خلال اجتماعات خاصة، ومع اتصالات المستثمرين وكل تنظيمات رجال الأعمال (45).

ب - العمل على إقامة وبناء شبكة علاقة متينة ومتواصلة بين المتعاملين الجزائريين والمستثمرين الأجانب قصد تحقيق استثمار أجنبي مباشر.

ج - تنظيم أحداث وملتقيات وورشات عمل متخصصة، وأيام دراسية، ومن ثمة عرض فرص الاستثمار المباشر ذات الأولوية ودعوة مجموعة المستثمرين المستهدفين.

د - المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، والمتصلة باستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من قبل الحكومة، وكذا تنظيم المؤتمرات والاشتراك في الندوات والمعارض والفعاليات العامة التي تحظى بحضور مكثف من رجال الأعمال والمستثمرين.

2 - الترويج غير المباشر:

أ - إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية تقوم بدور الترويج للاستثمار وترقيته وتطوير هذه العلاقة من خلال تبادل المعلومات والمعطيات، والاستفادة من تجاربها مع سياسة الترويج للاستثمار (46).

ب - الاتصال مع عالم الأعمال من خلال الحملات الإعلانية المدفوعة الأجر، ومن خلال وسائل الاعلام، المسموعة، المقروءة، المرئية والإلكترونية، والتي يتم تنفيذها عادة عبر وكالات عالمية مختصة (47)، التي تعمل مع وسائل الاعلام الدولية لا سيما وسائل الاعلام للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال (48).

ج - تكوين الإطارات العاملين في الوكالة لدى مؤسسات استثمار مماثلة و الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال ترقية الاستثمار الأجنبي (49).

خاتمة:

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أداة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية، فهي تلعب دور حلقة وصل بينها وبين المستثمر الأجنبي، وذلك من خلال ممارسة المهام المسندة إليها. إن المستثمر الأجنبي على قدر اهتمامه بمدى تمتع الجزائر كدولة مضيئة بالاستقرار السياسي والاقتصادي و ثبات نظامها القانوني ووضوحه و آليات السوق و طبيعته، فإنه يهيمه وبدرجة كبيرة التعامل مع جهاز حكومي على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية مما يحفزها على توجيه قراره الاستثماري نحو الجزائر.

غير أنه وبرغم المهام الموسعة للوكالة، يبدو انها لا تتسم بالمرونة الكافية كسبيل لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية للوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

فدورها تركز أساسا في منح المزايا والاعفاءات وسحبها وتسييرها وكأنها جهاز منح مزايا، بالإضافة إلى دورها الرقابي من خلال مهمة المتابعة للمشاريع الاستثمارية، ومدى قيام المستثمر بالتزاماته مقابل ما تحصل عليه من مزايا وإعفاءات (وهذا ما لا يفضل المستثمر الأجنبي)، كما جاء ذلك على حساب الدور الأساسي الذي وجدت من أجله الوكالة، ألا وهو تطوير الاستثمار وترقيته.

- كما يظهر جليا عدم فاعلية الوكالة من خلال مهمة التسهيل والمساعدة التي أوكلت لها، وذلك لعدم منح مدير الشباك الصلاحية القانونية في اتخاذ القرار بشأن منح المزايا للمستثمر الأجنبي الذي هو ملزم باستقباله شخصيا، وتسهيل الإجراءات الإدارية بالنسبة له كونه غير مقيم، ومن ثمة مرافقته في مشروعه الاستثماري بينما أسندت ذات الصلاحية لمدير الوكالة.

- كما لاحظنا عدم تمكن الوكالة من تنفيذ مهمة تسيير العقار الصناعي، وهذا راجع لللبس الذي وقع فيه المشرع من خلال نص المادة 26 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم، بشأن تسيير الحافظة العقارية التي هي أصلا من صلاحيات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، انطلاقا من وجود ممثلين للوكالة في تشكيل الأجهزة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

- هذا بالإضافة إلى عدم قيام الوكالة بمهمة الإعلام على أكمل وجه، المتمثل في نقص تحيين المعلومات التي تهم المستثمر الأجنبي بصفة أساسية على مستوى موقعها الإلكتروني كأحد وسائل الإعلام الأساسية بالنسبة إليه.

ونظرا لما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ الدور الذي تلعبه الوكالة في مجال ترقية الاستثمار الأجنبي، لا يزال محتشما جدا، بحيث كان من المعول عليه تنمويا جلب استثمار أجنبي و ترقيته بالاعتماد جزئيا على ما تقوم به الوكالة ANDI من مهام، غير أن تعدد هذه الأخيرة و اتساعها أنقل كاهلها فلم تتمكن من التوفيق بين المهام وانحصر عملها في منح المزايا لا غير.

كما أن المهام المسندة إلى الوكالة والتي تعد ترجمة للسياسة الاستثمارية المرسومة من قبل الجهات المعنية لتحقيق تنمية اقتصادية، تعد في ظاهرها مهام تمنح الوكالة الصلاحية القانونية في القيام بها ، غير أنها تقيدتها من جهة أخرى بإخضاعها لقرارات جهاز آخر والمتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، مما يجعل منها جهازا إداريا تنفيذيا بدلا من أن يكون دورها وظيفيا حسب ما هو منوط بها من قبل المشرع، الأمر الذي يمكن القول معه أن الوكالة ANDI لم تنجح بنسبة كبيرة في ترقية الاستثمار الأجنبي مما انعكس سلبا على التنمية الاقتصادية الوطنية، و هذا ما يتطلب اهتماما أكبر من المشرع ومن الجهات المسؤولة عن السياسة الاستثمارية الوطنية.

توصيات:

إن النتيجة غير الإيجابية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة بخصوص الدور الذي تقوم به الوكالة ANDI في سبيل ترقية الاستثمار الأجنبي، تقودنا إلى اقتراح جملة من التوصيات من شأنها تفعيل هذا الدور كما يلي:

1- اهتمام أكبر من المشرع و من الجهات المسؤولة عن السياسة الاستثمارية الوطنية، وذلك بإعادة النظر بخصوص قيمتها و مكانتها مقابل الأجهزة الأخرى المعنية بترقية الاستثمار من حيث اتخاذ القرارات المناسبة تجاه المستثمرين الأجانب بدلا من أن تخضع لرقابة وظيفية من قبل المجلس الوطني للاستثمار (50).

2- تزويد الوكالة ANDI بأليات تساعد على أداء مهامها ، والاستغناء عن الشباك الموحد اللامركزي كهيكلي محلي على مستوى كل ولاية، و تعويضه بمجموعة من الهياكل بحيث يتخصص كل

منها ببعض المهام المتقاربة حتى يتمكن من تأدية مهامه بنوع من التركيز يسهم في نجاح الوكالة في مهمة ترقية الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

3- تفعيل مهمة المتابعة المسندة للوكالة وإعطائها الدور الحقيقي في الرقابة الإيجابية غير المقيدة للمستثمر ومشروعه الاستثماري.

4- إعفاء الوكالة ANDI من مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي لأنه ليس من صميم اختصاصاتها ولوجود جهاز آخر يتولى تسيير الحافظة العقارية.

5- دمج ما تقوم به الوكالة من تحيين لبنك المعلومات المتعلقة بتوافر العقار الموجه للاستثمار مع مهمة الإعلام وهي الأنسب لها.

الهوامش:

- 1 - الأمر رقم (03/01) المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (08/06) المؤرخ في 15/06/2006 .
 - 2 - المرسوم التنفيذي رقم (356/06) المؤرخ في 09/10/2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد 64 في 11 أكتوبر 2006.
 - 3 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06): "يؤهل الشباك الوحيد للوكالة المذكور في المادة 2 أعلاه، للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار".
 - 4 - وهو ما جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) السالف الذكر.
 - 5 - المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المؤرخ في 18 مارس 1997 يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة كمؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجراً مع الغير.
 - 6 - المادة 25 الفقرة 2 من الأمر (03/01) المعدل والمتمم والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06).
 - 7 - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) السالف الذكر.
 - 8 - المادة 2 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم: "يقصد بالاستثمارات في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:
 - 1 - اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،
 - 2 -
 - 3 - استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية".
 - 9 - وتستفيد من هذه الإعفاءات لمدة 5 سنوات مشاريع القطاعات الاستراتيجية حسب المادة 9 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم.
 - 10 - مرسوم تنفيذي رقم (98/08) المؤرخ 24/03/2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك. ج ر عدد 16 لـ: 2008./03/26
 - 11 - مرسوم تنفيذي رقم (08/07) المؤرخ في 11/01/2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بالاستثمار ج ر عدد 63 لـ: 2007./10/07
- La protection des investissements en Algérie. Université –Mourad Hafhouf. 12 de perpignan. D.E.A . 2007. in « w.w.w.memoireonline.com/03/08/992/m_la-protection-des-investissements-en-algerie14.html » (site consulté le 10/03/2016).

- 13 - المادة 32 فقرة 1 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم: "تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة".
- 14 - "الرقابة على المشاريع الاستثمارية تمثل عصب التنمية في مجتمعاتنا". مقال منشور بتاريخ 2011/05/03 بجريدة أخبار الكويت الإلكترونية (من موقع www.alnba.com.kw)
- 15 - المادة 32 مكرر 1 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم.
- 16 - المادة 3، فقرة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم (356/06) السالف الذكر.
- 17 - www.andi.dz
- 18 - المرسوم التنفيذي رقم (121/07) المؤرخ في 2007/04/23 المتضمن تحديد شروط، وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج ر عدد 27 بتاريخ 2007/04/25، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009/05/02. ج ر عدد 27 لـ 2009/05/06
- 19 - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أبريل 2007. ج ر ع 27 بتاريخ 2007/04/25، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم (20/10) المؤرخ في 2010/01/12 المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار. ج ر عدد 04 بتاريخ 2010/01/17
- 20 - حسب نص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم (20/10) السابق الذكر.
- 21 - تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم (70/98) المؤرخ في 1998/02/21
- 22 - المرسوم التنفيذي رقم (23/07) المؤرخ في 2007/01/28 يحدد كيفية إعادة الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنح حق الامتياز عليها. ج ر عدد 80 بتاريخ 2007/01/31
- 23 - محفوظ موهوبي، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال. جامعة بومرداس، 2008-2009، ص 69.
- 24 - المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم (03/03) المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ج ر عدد 11 لـ: 2003/02/19
- "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".
- 25 - المرسوم التنفيذي رقم (126/12) المؤرخ في 19 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (119/07) المؤرخ في 2007/04/23 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي. ج ر عدد 17 لـ: 2012/03/25
- 26 - المرسوم التنفيذي رقم (122/07) المؤرخ في 2007/04/23 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية. ج ر عدد 27 بتاريخ 2007/04/25
- 27 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم (122/07): "يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وذلك لحساب الدولة".
- 28 - الأمر رقم (04/08) المؤرخ في 2008/09/01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج ر عدد 49 لـ: 2008/03/09
- 29 - يتمثل الأساس القانوني في منح الامتياز بموجب المادة 1 من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم "يحدد هذا الأمر النظام الذي في إطار منح امتياز و/أو رخصة".

- 30 - المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2009/05/02 الذي يحدد الأحكام وشروط منح وإدارة الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها. ج ر عدد 27 ل: 2009/05/06.
- 31 - طبقا لما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم (153/09) السابق الذكر.
- 32 - الأمر رقم (13/10) المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2011. ج ر عدد 80 بتاريخ (2010/12/30).
- 33 - المادة 15 من قانون المالية لسنة 2011 عدلت المادة 05 من الأمر رقم (04/08) السابق الذكر، كما تم تعديلها مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2013 رقم 72/13 المؤرخ في 2012/12/26 ج ر عدد 72 بتاريخ 2012/12/30، من خلال المادة 34 منه: "يرخص بالامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:
- بناءً على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية.....".
- 34 - الأمر رقم (01/15) المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي ج ر عدد 40 بتاريخ (2015/07/23).
- 35 - المادة 48 من الأمر رقم (01/15) السالف الذكر: "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي: - بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والأصول العقارية.....".
- 36 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم (86/09) المؤرخ في 2009/02/17 يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد بتاريخ .../.../.....
- 37 - بهذا الخصوص صدرت تعليمة مشتركة بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم رقم 01 المؤرخة في 6 أوت 2015.
- 38 - يعد العقار السياحي مجموع الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية مبنية أو غير مبنية والتي توجد داخل مناطق التوسع السياحي. ميهوبي محفوظ. المرجع السابق. ص 58.
- 39 - حسب نص المادة 32 مكرر من الأمر (03/01) المعدل والمتمم.
- 40 - آليات التشجيع على الاستثمار في الجزائر (من موقع www.dinepi.biskra.com).
- 41 - تطبيقا لقاعدة 51/49 وفي جميع القطاعات بالنسبة للمشاريع العامة، أو بالنسبة للمشاريع الخاصة فهي مسجلة من قبل المستثمرين في بورصة الشراكة. (من موقع www.andi.dz)
- 42 - كما يوجد على مستوى الموقع الإلكتروني للوكالة ANDI فضاء يتعلق بالأسئلة المتكررة و الإجابة عليها زيادة في إعلام المستثمر خاصة الأجنبي والتي تعد مساهمة منها في خلق جو من الأمان لمن يريد الاستثمار في الجزائر برأس مال أجنبي.
- 43 - إباد الجبوري. الترويج الاستثماري، منهج علمي وعملي وعمل دؤوب (من موقع www.beladitoday.com).
- 44 - صنفت الوكالة ANDI في المرتبة الخامسة عربيا من أصل 20 دولة من حيث مستويات تصنيف جهود وأداء جهات الترويج وذلك من خلال تقرير 2012 الذي اعتمده المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- 45 - جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية.... الواقع والتحديات. نشرة فصلية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتماء الصادات - سبتمبر 2012 - العدد الفصلي الثالث ص 8.
- 46 - مثل GNUC للاستشارة والخبرة فيما يخص سياسة الاستثمار، وكذا ONUDI لتكوين إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات. (من موقع www.andi.dz)

- 47 - سجلت الوكالة مكانة هامة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية في العالم، وكذا مع شركة ANIMA أورو متوسطية لوكالات الترقية وغيرها (من موقع www.andi.dz)
- 48 - "جهات الترويج للاستثمار في الدول العربية... الواقع والتحديات". ضمان الاستثمار، نشرة فصلية تصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وانتمان الصادرات - سبتمبر 2012 - ، السنة الثلاثون، العدد الفصلي الثالث ص 8.
- 49- « Formation sur les institutions et la planification pour le développement et la promotion à l'institut arabe pour la planification au Koweït » , in ANDI NEWS, Bulletin Trimestriel, Mai 2011.N°15, P16.
- 50- بعيدا عن الرقابة السلمية لأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار.

الرموز والمختصرات باللغة الأجنبية

- ANDI : agence nationale de développement de l'investissement.
ASPI : agence de soutien et de promotion de l'investissement.
GUD : guichet unique décentralisé.
CALPIREF : comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier.
ANIREF : agence nationale d'intermédiation et de régulation foncière.
ANDT : agence nationale de développement du tourisme.
CNI : conseil national de l'investissement.